المعهد بصفة مباشرة هـذه التعويضات التي يحدد جـدول تعريفتها كل سنة المجلس الاداري بعد تأشير وزير المالية

4 – مداخيل الاملاك وبيع منتوجات المراكز التجريبية

5 – الهبات والوصايا ايا كان مصدرها

الفصل 12

يمسك المعهد حساباته وينجز عمليـات مداخيله وأداءاته تبعـا للقوانين والاعراف التجارية ، على أن تمسك محاسبة خاصة تتعلق بعمليات محاربة الجراد

ويسهر على قسم المحاسبة في المعهـد عـون محاسب يعينـه وزير المالية

كما يعين الوزير المذكور مراقبـا ماليا يعهد اليه – طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 بتنظيـم المراقبة المالية للـدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية – بتتبع التسيير المالي للمعهد

ويحضر المراقب المالي بصفة استشارية في اجتماعات المجلس الاداري واللجنة التقنية

وتعرض الحسابات على اللجنـة الوطنية للحسابات لدراستهـا ضمن الشروط المنصوص عليهـا في الظهير الشريف رقم 1.59.270 المؤرخ في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 والسلام

وحرر بالرباط في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962

## ظهير شريف رقم 1.62.105
## بشأن ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الجزء الاول
### مقتضيـات عامـة

الفصل 1

تنحصر الغاية الاساسية من ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في تحسين أساليب استغلالها بجمع واعـادة ترتيب القطع المبعثرة أو المجزأة أو التي ليس لها شكل منتظم لتتكون منها أملاك موحدة الاطراف أو أملاك محتوية على قطع أرضية كبيرة منسجمة الشكـل ومضموم بعضها الى بعض تساعد على الوصول اليها وريهـا وصرف المياه منها ، وبوجه عام تكون صالحة للاستفادة من التحسينات العقارية الممكن ادخالها عليها

وعند اجراء عمليات ضم الاملاك الفلاحية المبينة فيما سلف يمكن تخصيص بعض القطع باستعمال جماعي يتعلق بالتهيئة المعقولة لمنطقة تشتمل على القسم المضموم دون أن تكون لهذا الاستعمال صلة مباشرة باستغلال الفلاحي

الفصل 2

يمكن أن يباشر في مجموع أنحاء المملكة المغربية ضم الاملاك الفلاحية بعضها الى بعض ضمن الشروط المحددة بعده

الفصل 3

لا يجوز ادخال الاملاك الآتية في دائرة ضم الاراضي بعضها الى بعض الا بعد موافقة أربابها :

1 – البنايات المشيدة بمواد صلبة والاراضي المتصلة بها التابعة لنفس الملاك غير أنه يجوز ادخال تلك الاراضي حتما في دائرة الضم بشرط أن تعوض لربهـا بأرض تكون متصلة بمـا بقي على ملكـه من العقارات

2 – مقاطع الحجر المعينة في النظـام المنجمي بشرط أن تكـون مفتوحة للاستغلال

3 – وبصفة عامة جميع العقارات التي لا يمكن أن تستفيد بسبب استعمالها الخاص من عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض اللهم الا اذا كانت تلحق بذلك ضررا لو بقيت على وضعيتها الاولية

وتستثنى من الضم العمارات القروية التي وضع لها تصميم للتنمية عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.063 الصـادر في 30 ذي الحجة 1379 الموافق 25 يونيو 1960 بشأن تنمية العمارات القروية ، على أن بعض العقارات التي يشملها هذا التصميم يمكـن ادخالها بموافقة أربابها في الدائرة الجاري عليها الضم

الفصل 4

تحفظ وجوبا العقارات الموجودة في دائرة الضم ، ويمكن أن يباشر تحفيظها بصفة تلقائية

ويلزم كذلك اعداد الرسوم العقارية للاملاك المحفظة التي تدخل في نفس الدائرة اعدادا تكون معه دائما مطابقة للواقع

الفصل 5

ان النفقات اللازمة للعمليات الخاصة بضم الاراضي بعضها الى بعض وبالاشغال الضرورية المرتبطة بها ، يمكـن أن تتحملها كلا أو بعضا الدولة أو المكتب الوطني للري أو المكتب الوطني للتجديد القروي أو الجماعات المحلية من الاعتمادات المخصصة بالعمليات التي تقررها الحكومة فيما يتعلق بالعقار واستغلال الارض

ويجوز للمـلاكين المعنيين بالامـر أن يستفيدوا مـن تسبيقات صناديـق القرض الفلاحي وعند الاقتضاء مـن اعانات مالية تقتطع من الاعتمادات المذكورة لمـواجهة الصوائـر الناتجة عن تطبيـق الفصل الرابع غير الصوائر المترتبة عن اجراءات التعرض القضائية

### الجزء الثاني
### مسطرة ضم الاراضي بعضها الى بعض

الفصل 6

اذا أعلن عن فائدة ضم الاراضي بعضها الى بعض من طرف المكتب الوطني للري ، أو المكتب الوطني للتجديد القروي فان وزير الفلاحة يحدد بقرار يتخذ بعد استشارة المجالس الجماعية التي يهمها الامر حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض ويأذن بالشروع في عمليات الضم

ويكون هذا القرار بمثابة اعلان أن في ذلك مصلحة عمومية

ويباشر هذا الضم في دائرة الجماعة القروية

بيد أن عمليات الضم يمكن أن لا تنجز الا فى قسم من التراب الجماعى حيث تباشر حسب مناطق تكون كل واحدة منها موضوع مشروع ضم خصوصى أو أن تنجز فى أراض تابعة للجماعات القروية المجاورة ، وفى هذه الحالة تجمع هذه الاراضى فى دائرة موحدة

الفصل 7

ان أرباب القطع الارضية أو مستغليها أو كل شخص آخر يهمه أمرها يمنع عليهم ـ ما عدا فى حالة الحصول على سابق اذن من لجنة الضم ـ تغيير حالتها بتنقيتها أو غرسها بأشجار أو تشييد بنايات فيها بمواد صلبة أو حفر آبار أو تخطيط مسالك للوصول اليها أو هدم ما يوجد فيها من البناء أو انجاز عمل آخر من نوع هاته الاعمال ، ويجرى مفعول هذا المنع ابتداء من نشر القرار المشار اليه فى الفصل السابق

الفصل 8

تحدث لجنة لضم الاراضى بعضها الى بعض :

بقرار للقائد الذى يهمه الامر اذا كانت عملية الضم محدودة فى جماعة قروية

بقرار للسلطة المحلية أو الاقليمية المختصة بعدة جماعات قروية مجاورة اذا كانت العملية تتعلق بأراض تابعة لهذه الجماعات داخل اقليم واحد

بقرار مشترك للعمال المعنيين بالامر اذا كانت العملية تشمل أراضى جماعية تابعة لاقاليم مختلفة

وتدعى لجنة الضم بـ « اللجنة المحلية » اذا كان الضم لا يهم الا جماعة قروية واحدة وتدعى بـ « اللجنة المختلطة » اذا كانت تخص عدة جماعات قروية مجاورة ، ويعين مركزها فى القرار الذى تم احداثها بموجبه

ويحدد تركيب هاتين اللجنتين وتسييرهما بموجب مرسوم

وتكلف اللجنتان المذكورتان بتهييء المعنيين بالامر لعمليات الضم وبدراسة جميع العناصر اللازمة لتقدير حالة استغلالاتهم الزراعية ، وبتحديد أسس المشروع ولا سيما فيما يخص قابلية الاراضى من الوجهة الفلاحية ، وتقسيمها الى طبقات لها نفس القيمة التبادلية كما تكلفان بتحديد المنطقة أو المناطق الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض وبوضع وتحديد أسس مشروع ضمها وبتعقب تنفيذ هذا المشروع وضمان الاحتفاظ بالضم المنجز ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 22

الفصل 9

يحدد بقرار تصدره السلطة المحلية أو الاقليمية المشار اليها فى الفصل 8 باقتراح من لجنة الضم كل من تاريخ الشروع فى عمليات الضم ودائرة المناطق التى تشملها على التوالى هذه العمليات

الفصل 10

يضع المكتب الوطنى للرى أو المكتب الوطنى للتجديد القروى مشروع الضم تبعا لوضعية المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض ثم تحدد لجنة الضم طبقا للمبادىء المبينة بعده :

1 ـ تحدد فى المشروع المرافق الضرورية لتخطيط المسالك واقامة جميع التجهيزات ذات المصلحة الجماعية وبالخصوص المنشآت العمومية للرى وصرف المياه وترشيحها وكذا الاماكن المخصصة بالاعمال الرامية الى تحسين حالة الاراضى المرتبطة بما ذكر ، ويعتمد فى ذلك على التصاميم المتعلقة بتجسين الاراضى والرى والتنقية وتهييء الطرق وتنمية العمارات القروية وغيرها والتى تكون قد وضعتها المصالح الفنية المختصة

وتؤخذ الاراضى اللازمة للاماكن المذكورة من مجموع أراضى المنطقة المنوى ضم أراضيها بعضها الى بعض من غير دفع تعويض عنها باستثناء الاراضى التى لا تستفيد من الضم نفسه أو من التحسينات العقارية الاخرى التى وقع انجاز الضم من أجلها

ثم ان أجزاء الملك العمومى التى قد تصبح غير صالحة للاستعمال بعد احداث هذه الاماكن الجديدة تعتبر خلافا للفصل 5 من الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 الموافق فاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومى مخرجة من حيز هذا الملك ومدرجة فى الاراضى المنوى ضم بعضها الى بعض

2 ـ يخول المشروع لكل واحد من الملاكين مساحة تعادل ، من حيث قيمة الانتاج الحقيقى المقدر وقت الشروع فى العمليات ، مساحة الاراضى الجارية على ملكه والداخلة فى المنطقة بعد اسقاط نسبة مائوية تقدر على أساس المساحة الاجمالية لهذه المنطقة ، وتكون مطابقة للمرافق المحددة فى الفقرة الاولى أعلاه

ويعتبر فى تحديد قيمة هذا الانتاج الحقيقى كل من قابلية الاراضى وترتيبها المنصوص عليهما فى الفصل 8

3 ـ تخصص قطعة واحدة فقط بكل ملاك ماعدا فى حالة استثنائية معقولة

4 ـ يوضع المشروع مع المحافظة على حالة السكان الراهنة ومع مراعاة تكتل مساكنهم اذا اقتضى الحال نقل هاته المساكن ، على أن يكون ذلك ملائما لما تستلزمه أعمال الضم

5 ـ يؤذن بوجه استثنائى فى دفع غبطة اذا كان من المستحيل تحقيق المعادلة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من هذا الفصل بين العقارات المعوضة من حيث قيمة الانتاج الحقيقى

وتقدر اللجنة مبلغ هذه الغبطة ويتحمل أداءها حسب الحالة اما المكتب الوطنى للرى أو المكتب الوطنى للتجديد القروى

6 ـ ينبغى كذلك دفع تعويض اذا كانت الزيادات فى القيمة الانتقالية أو المحلية ـ مثل الاسمدة ومواد الاخصاب والاسيجة والاشجار والمزروعات الخصوصية المستغلة عدة سنوات وأعمال التنقية والحرث العميق التى تم انجازها فى احدى الاراضى ـ قد تعذر ايجاد مقابل لها فى القطعة الارضية المقبوضة عوضا عنها

وتؤهل اللجنة لتحديد الاساليب الخاصة بتقدير مختلف هذه التحسينات أو التغييرات المدخلة بواسطة الاستغلال الفلاحى على المميزات الطبيعية لاراضى الدائرة وكذا لتعيين مبلغها الذى يباشر تسديده كما يلى :

الاداء نقدا الذى يتحمله الملاك الجديد اذا كان يستفيد من الزيادات فى القيمة المبينة أعلاه

الاداء عينا الذى يتحمله المكتب الوطنى للرى أو المكتب الوطنى للتجديد القروى فى الحالات الاخرى بانجازه أعمالا من شأنها أن تعوض الزيادات فى القيمة

الفصل 11

يعرض المشروع الذى اتخذته اللجنة المختصة بمقرر من طرفها لاجراء بحث عمومي بشأنه مدة شهر واحد ، وبعد الاطلاع على نتائج البحث يمكنها أن تدخل على المشروع المذكور كل تغيير ترى فيه فائدة وذلك قبل المصادقة عليه وبعد البت فى الشكايات المقدمة بصفة قانونية

وفى حالة ما اذا كان من الملائم ادخال تغيير على المشروع المصادق عليه فان هذا المشروع يحال على اللجنة التى تعرضه قبل حصر نقط المشروع النهائى للبحث فيه من جديد مدة خمسة عشر يوما اذا ارتأت أن التغييرات المدخلة على المشروع الاولى تغييرات جوهرية أو تغييرات لا يمكن ابلاغها الى علم كل واحد من المعنيين بالامر

الفصل 12

لا يمكن الطعن فى مقررات اللجنة الا أمام المجلس الاعلى بدعوى :

خرق القانون وخرق الصيغ الجوهرية للمسطرة وعدم الاختصاص ، والشطط فى السلطة

الفصل 13

تحدد اللجنة بصفة نهائية مشروع ضم الاراضى بعضها الى بعض ثم يعرضه وزير الفلاحة للمصادقة عليه بموجب مرسوم ، واذا طلب رئيس الحكومة ادخال تعديل على المشروع فيرجع الى اللجنة التى تقوم بعملها طبقا للكيفية المبينة فى المقطع الثانى من الفصل 11

الفصل 14

يمكن أن يحوز موقتا المعنيون بالامر قبل كل مصادقة القطع الجديدة المخصصة بهم طبقا لمشروع الضم المحدد نهائيا من طرف اللجنة ، وتحدد اللجنة تاريخ الحيازة باعتبار المتطلبات الزراعية أو العوائد المحلية وحالة تقدم عمليات التحفيظ ، ويبلغ رئيس اللجنة لمن يعنيهم الامر تاريخ الحيازة المذكور قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الاقل

الفصل 15

يخول الملاكون حقا فى التعويض اذا تبين أن التعديلات المحتملة المدخلة على المشروع بعد المصادقة أو الموافقة تلحق بهم اضرارا مباشرة من جراء اعادة التوزيع المباشر قبل اتخاذ هذه المقررات

ويمكن كذلك منح تعويضات الى الملاكين الذين حازوا قبل المصادقة أو بعدها مرافق عمومية غير مخصصة وغير مهيأة للزراعة

وتتولى اللجنة تقدير مبلغ التعويضات المنصوص عليها فى هذا الفصل وتحديد كيفيات الاداء

الفصل 16

ان المرافق المؤلفة عملا بالفصل 10 تخصص حسب نوعها اما بالدولة واما بكل شخص معنوى يجرى عليه الحق العام ويهدف الى تهيئتها أو استغلالها طبقا لما هى معدة له وكذا الشأن فيما يرجع للقطع غير المخصصة أثناء الضم ، بيد أن هذه القطع يمكن استعمالها لاقامة منشآت أو بناءات ذات مصلحة جماعية لها صلة باستغلال منطقة تشمل القسم المنجز ضم أراضيه بعضها الى بعض

الفصل 17

اذا كانت القطع الارضية المضمومة موضوع تعرض ، فلا يجوز تقييد اسم مالكها السابق فى الرسم العقارى بصفته رب القطعة المخصصة به على وجه المعاوضة الا اذا صدر لفائدته حكم نهائى

## الجزء الثالث

### مفعول الضم

الفصل 18

ان المرسوم المصادق بموجبه على مشروع الضم يعتبر نشره فى الجريدة الرسمية بمثابة نقل ملكية العقارات المضمومة

ولا تجرى على هذه العقارات ابتداء من تاريخ النشر المذكور الا الحقوق والدعاوى الناشئة عن الملاك الجديد

الفصل 19

اذا كان الملاك المذكور قد رتب على القطع التى تخلى عنها حقوقا عينية غير الحرمات ، فان هذه الحقوق تجرى على القطع الجديدة المكتسبة وعند الاقتضاء على الغبطة التى قد تنتج عن أعمال الضم

الفصل 20

ان الحرمات التى تشمل العقارات الجارى عليها الضم والتى لم تضمحل بسبب اعادة توزيع القطع تبقى كما هى دون أن يدخل عليها أى تغيير

الفصل 21

يكون لمكترى قطعة تم ضمها الحق فى الحصول من المكرى اما على نقل مفعول عقدة الكراء الى القطعة المكتسبة برسم المعاوضة واما ـ اذا نجم عن أعمال الضم نقصان فى حقوقه ـ على فسخ بنود عقدة الكراء كلا أو بعضا من غير تعويض أو على تمديد هذه العقدة على وجه الاسبقية الى مجموع مساحة القطعة الجديدة

الفصل 22

ان كل تقسيم للقطع الموجودة بقسم وقع ضم أراضيه بعضها الى بعض يتوقف ـ سعيا فى جعل حد لتجزئة الاراضى الفلاحية المضمومة ـ على سابق اذن من اللجنة المحلية ماعدا اذا وقع عند الاقتضاء ، تطبيق الظهير الشريف الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 الموافق 25 يونيو 1960 بشأن تنمية العمارات القروية

ولا يجوز الاذن فى القسمة الا اذا بقيت أو خصصت بكل تجزئة جديدة منافذ تماثل المنافذ التى كانت للعقار المجزء

وكل اجراء يتم خلافا لمقتضيات هذا الفصل يعتبر باطلا وعديم المفعول

## الجزء الرابع

### مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 23

تعين كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بموجب مراسيم

وتحدد فى هذه المراسيم على الخصوص القواعد الواجب التمشى عليها لتحفيظ العقارات كما تضمن فيها التغييرات اللازم ادخالها فى هذا الصدد على التشريع الجارى به العمل

الفصل 24

يبقى العمل نافذا ـ فيما يتعلق باجراءات الضم الجارية بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ـ بالعمليات والعقود المبرمة قبل هذا التاريخ ، وتطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على العمليات واجراءات المسطرة التى تجرى ابتداء من تاريخ دخوله فى حيز التطبيق

الفصل 25

تلغى الظهائر الآتية :

الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق 8 مارس 1952 بشأن ضم الاراضى الفلاحية الواقعة بوادى فارغ

الظهير الشريف الصادر فى 26 شوال 1372 الموافق 8 يوليوز 1953 بشأن ضم الاراضى الفلاحية الواقعة بالدائرة السقوية لتريفة

الظهير الصادر فى 6 محرم 1373 الموافق 16 شتنبر 1953 بشأن ضم الاراضى الفلاحية الواقعة بالدائرة السقوية لوادى بهت

الظهير الصادر فى 7 ذى القعدة 1373 الموافق 8 يوليوز 1954 بشأن ضم الاراضى الفلاحية الواقعة بدائرة بنى عمير ـ بنى موسى

الظهير الصادر فى 11 رمضان 1374 الموافق 4 مايو 1955 بشأن ضم الاراضى الفلاحية بسيدى اسماعيل الواقعة بالدائرة السقوية لدكالة

الفصل 26

تصدر نصوص فيما بعد تتضمن مقتضياتها شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا على المناطق التى ما زالت غير خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن تحفيظ العقارات والسلام

وحرر بالرباط فى 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962

---

## ظهير شريف رقم 1.62.107 يغير بموجبه الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر فى 4 ربيع الثانى 1338 الموافق 27 دجنبر 1919 بتخصيص أراض مخزنية بقدماء المحاربين المغاربة

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 4 ربيع الثانى 1338 الموافق 27 دجنبر 1919 ، بتخصيص أراض مخزنية بقدماء المحاربين المغاربة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1349 الموافق 20 أكتوبر 1930

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

ان الفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 4 ربيع الثانى 1338 الموافق 27 دجنبر 1919 يغير حسبما يلى :

« ان القطع المخصصة موقتا لا يمكن التخلى عنها ولا حجزها ، « ولا يصح أن يشملها بوجه عام أى التزام تعاقدى (ولا سيما الرهن « الحيازى أو الارتهان) ولا أن تكون موضوع أى تفويت على وجه « الانتفاع ، الا بسابق اذن من رئيس الحكومة » والسلام

وحرر بالرباط فى 27 محرم عام 1382 موافق 30 يونيو 1962

---

## ظهير شريف رقم 1.62.056 بشأن قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

لا يمكن ان يبتدىء القطف السنوى للزيتون قبل المدد المحددة بموجب قرار من العامل لكل ناحية من نواحى الانتاج ولا ان يستمر هذا القطف فى مجموع البلاد بعد التاريخ المحدد بقرار لوزير الفلاحة

الفصل الثانى

ان معاصر الزيتون والمعاصر التقليدية يجب عليها فى ظرف خمسة عشر يوما على ابعد تقدير من تاريخ نهاية القطف ، ان توقف شراء الزيتون وان تشرع فى طحن ما يوجد منه لديها .

ولا يطبق الوجوب المحدد فى هذا الفصل على المتعاطين غراسة الزيتون الذين يباشرون لاجل الاستهلاك العائلى طحن محصولهم فى معاصرهم الخاصة الموجودة بمكان الانتاج .

الفصل الثالث

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الاول أعلاه بغرامة تتراوح بين 20 و 120 درهما وبسجن تتراوح مدته بين يوم واحد وعشرين يوما او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

كما يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الثانى أعلاه بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 و 5000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط والسلام

وحرر بالرباط فى 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962

---

## ظهير شريف رقم 1.61.403 يمد بمقتضاه الى اقليم طنجة التشريع والنظام المتعلقان بالضريبة المفروضة على ثمن بيع التبغ والمعمول بهما بالمنطقة الجنوبية

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.341 الصادر فى 22 رجب 1381 موافق 30 دجنبر 1961 بشأن المصادقة على النص المؤرخ فى 2 أكتوبر 1961 الملحق بالاتفاقيات المتعلقة بمنح امتياز لاستغلال احتكار التبغ .

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

يمد الى اقليم طنجة النصان الآتيان حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما :

الظهير الشريف الصادر فى 18 صفر 1348 الموافق 25 يوليوز 1929 بتأسيس ضريبة تفرض على ثمن بيع التبغ .

الفصل 21.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

---

**ظهير شريف رقم 1.69.31 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل 1.

ان الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) يتمم بالفصل 28 المكرر الآتى :

« الفصل 28 المكرر – اذا دعا الاستعجال الى ضرورة ضم بعض « الموارد المائية لفائدة قصد القيام بتهيئة عامة تعين ان يشار الى « هذا الاستعجال فى النص المعلن بموجبه عن المصلحة العمومية « وان تعين فيه فى نفس الوقت حقوق الماء التى تشملها مقتضياته « ويمكن أن يؤذن بموجبه فى حيازة حقوق الماء المذكورة حيازة « مباشرة أو حيازة مؤجلة ويجوز للادارة فى هذه الحالات اذا فشلت « محاولة ابرام اتفاق بالمراضاة ان تطلع المعنيين بالامر على مبلغ « عروضها فى أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر النص المعلن « بموجبه عن المصلحة العمومية أو لتاريخ تبليغه عند عدم النشر « وتطبق بعد ذلك المسطرة المشار اليها فى الفصل 14 وما يليه « من الفصول أعلاه.

« اما أداء التعويض عن نزع الملكية او الثمن المحدد فى محضر « التخلى بالمراضاة فيقترح على الفور ما عدا اذا كان أصحاب حقوق « الماء المعنيون بالامر يملكون عقارات تقع فى منطقة سقوية أو منطقة « تقرر سقيها وفى هذه الحالة وخلافا لمقتضيات المقطع الثانى « من الفصل 23 فان التعويض عن نزع الملكية أو الثمن المحدد « فى محضر التخلى بالمراضاة لا يباشر دفعه ويمنح المعنيون بالامر « دون اجراء بحث اذنا فى أخذ الماء يطابق القواعد المتبعة فى سقى « العقارات المقصودة ولا يؤدى المنزوعة ملكية اراضيهم الوجيبة « السنوية المفروضة على استعمال الماء الا اذا بلغ مجموع الوجيبات « الثمن المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة او التعويض عن نزع « الملكية.

« ويؤدى تعويض للملاكين المعنيين بالامر عند انتهاء الموسم « الفلاحى اذا وقع قبل أداء الثمن أو التعويض بكامله عدم تزويدهم « بالماء طيلة مدة موسم فلاحى كامل.

« ويكون التعويض المشار اليه فى المقطع السابق معادلا لمبلغ « الوجيبة المفروضة على استعمال الماء برسم الموسم الفلاحى « السابق.

« واذا لم تكن قد فرضت أية وجيبة عن استعمال الماء على صاحب « الملك فى تاريخ ايقاف التزويد بالماء فان التعويض يعادل عشرة « فى المائة (10 %) من مبلغ التعويض عن نزع الملكية او الثمن « المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة.

« غير أن مبلغ التعويض المؤدى طيلة مدة ايقاف التزويد بالماء « يخفض فى جميع الحالات من التعويض عن نزع الملكية او من الثمن « المحدد فى محضر التخلى بالمراضاة ولا يمكن ان يتجاوز مقدار « المبالغ الباقية الواجب اداؤها بهذه الصفة. »

الفصل 2.

ان الفصل 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) يتمم بالمقطع الثانى الآتى :

« الفصل 30 .....

« ولا تطبق مقتضيات المقطع الاول من هذا الفصل على حقوق « الماء المنزوعة ملكيتها عملا بالفصل 28 المكرر أعلاه ويجوز للادارة « ان تتصرف فيها طبق التشريع المعمول به بشأن نظام المياه. »

الفصل 3.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

---

**ظهير شريف رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 1.65.136 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

تغير وتتمم كما يلي الفصول 4 و 5 و 6 (المقطعان 1 و2) و 10 (المقطع الاول — الفقرة الخامسة والمقطع الاخير) و 16 و 22 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962).

« الفصل 4. — (المقطع الثالث) .....

« وتباشر الاجراءات والعمليات المقررة في المقطعين السابقين « بدون صائر من طرف المحافظين على الاملاك العقارية والرهون « باستثناء الصوائر المترتبة عن اجراءات التعرض ولاسيما الاداء « العدلي والاداء المفروض على المرافعة. »

« الفصل 5. — ان النفقات المترتبة عن عمليات ضم الاراضي « بعضها الى بعض وعلى الاشغال الضرورية المرتبطة بها يمكن أن « تتحملها كلا أو بعضا الدولة أو المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي « أو الجماعات المحلية من الاعتمادات المرصودة للعمليات التي « تقررها الحكومة فيما يرجع للاملاك العقارية والاستثمار. »

« الفصل 6. — يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في قرار « يتخذ بعد استشارة المجالس الجماعية التي يهمها الامر حدود « المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض ويأذن في افتتاح « عمليات الضم.

« ويعتبر صدور هذا القرار بمثابة اعلان عن المصلحة العمومية « ويسمح لاعوان الادارة وجميع الاشخاص المؤهلين بأن يلجوا ابتداء « من تاريخ نشره الاراضي المذكورة للقيام بالابحاث وأشغال مسح « الاراضي التي تقتضيها عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض. »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 10. — تضع المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي « أو المصالح الاقليمية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعي مشروع ضم الاراضي بعضها الى بعض وتحدده لجنة « الضم طبقا للمبادىء المبينة بعده :

« .....

« 5 — .....

« وتقدر اللجنة مبلغ هذا المدرك وتتحمل أداءه الدولة أو المكتب « الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني بالامر .....

« .....

« وتتحمل الدولة أو المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي المعني « بالامر الاداء النقدي في الحالات الاخرى. »

« الفصل 16. — ان المرافق المؤلفة عملا بالفصل 10 تخصص « حسب نوعها اما بالدولة أو بكل شخص معنوي يجري عليه الحق « العام ويهدف الى تهيئتها أو استغلالها طبقا لما هي معدة له ، « وتعتبر القطع الارضية غير الموزعة خلال عمليات ضم الاراضي « جارية على ملك الدولة الخاص ويمكن استعمالها لاقامة منشآت « أو بنايات ذات مصلحة جماعية لها صلة باستغلال منطقة تشمل « القسم المنجز ضم أراضيه بعضها الى بعض. »

« الفصل 22. — رغبة في الحد من تجزئة مؤسسات الاستغلال « القروية المضمومة أراضيها بعضها الى بعض فان كل تقسيم للقطع « الارضية الموجودة بمنطقة وقع ضم أراضيها بعضها الى بعض « يتوقف ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على « مشروع ضم الاراضي بعضها الى بعض في الجريدة الرسمية « على سابق اذن لجنة الضم ما عدا اذا طبقت عند الاقتضاء مقتضيات « الظهير الشريف الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) « بتوسيع نطاق العمارات القروية ومقتضيات الظهير الشريف « رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) « بالحد من تجزئة الاراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري.

« ولا يمكن الاذن في القسمة الا اذا بقيت أو خصصت بكل تجزئة « جديدة منافذ تماثل المنافذ التي كانت للعقار المقسم والا اذا كانت « القطع الجديدة تستفيد من نفس الامكانيات الخاصة بالسقي « والاستثمار.

« وتعتبر باطلة جميع الاجراءات التي تتم خلافا لمقتضيات « هذا الفصل. »

الفصل 2.

ان الجزئين 1 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) يتممان على التوالي بالفصلين 4 المكرر و 24 المكرر الآتيين :

« الفصل 4 المكرر. — ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة « الرسمية الاعلان عن ايداع التصميم والبيان التجزيئيين بمقر « السلطة المحلية والى أن ينشر المرسوم الصادر بالمصادقة على « ضم الاراضي بعضها الى بعض فان جميع العقود الاختيارية المبرمة « بغير عوض أو بعوض والمتعلقة بالتخلي الكلي أو الجزئي عن « الاراضي الواقعة داخل منطقة الضم التي يهمها هذا النشر « أو بمعاوضتها أو قسمتها تكون ممنوعة والا أعتبرت باطلة. »

« الفصل 24 المكرر. — يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول « 4 المكرر و 7 و 22 (المقطع الاول) وعن كل عرقلة لسير عمليات « ضم الاراضي بعضها الى بعض بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد « وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 500 درهم « أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. »

الفصل 3.

تطبق مقتضيات المقطع الثالث من الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) على اجراءات التحفيظ وتنقيح الرسوم العقارية الجارية بتاريخ نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية ، غير أن الرسوم المستخلصة في هذا التاريخ تبقى كسبا للخزينة.

الفصل 4.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.296 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بشأن ضم الاراضى القروية بعضها الى بعض.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بشأن ضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد.

يتمم كما يلى الفصل الرابع المكرر من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.69.32 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

« الفصل 4 المكرر. ـ .....

« غير أن هذا المنع لا يطبق على العقود التى أكتسبت تاريخا ثابتا قبل تاريخ النشر المذكور. »

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.63.288 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) يتمم بالمقطع الثالث الآتى :

« الفصل الاول. ـ .....

المقطع الثالث :

« ولا تطبق هذه المقتضيات على العقود التى اكتسبت تاريخا ثابتا قبل 27 شتنبر 1963. »

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.202 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.70.18 المؤرخ فى 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.225 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) يغير ويتمم كما يلى :

« الفصل 4. ـ يتألف المجلس الادارى ممن يأتى :

« وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛

« ممثل لوزير المالية ؛